دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب

إعداد

أ. عابد حسن محمد عبد الجواد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم ـ جامعة الفيوم.

المستخلص:

هذه دراسة بعنوان: دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب ، وتهدف إلى محاولة الكشف عن أثر المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب، فالمجمع الفقهي: وسيلة معاصرة للاجتهاد الجماعي، تقوم على التقاء وتشاور مجموعة من المجتهدين بمكان معين؛ ليبذلوا وسعهم في استنباط حكم شرعي وفق شروط ولوائح ضابطة لعمل كل مجمع، الأمر الذي كان له الأثر في رأب صدوع التعصب والاختلاف المذموم، وضبط ما يُنسب إلى الشرع من قول وفتوى ، ولقد تجلى هذا الأمر بوضوح في الدور التشريعي المعاصر.

الكلمات الدالة: *المجامع الفقهية –التقريب بين المذاهب – الاجتهاد- الفتاوى –*

Abstract:

This study is entitled: The role of jurisprudential assemblies in the convergence of doctrines, and aims to try to uncover the effect of the jurisprudential councils in the convergence of the doctrines. The jurisprudential assembly is a contemporary means of collective diligence based on the confluence and consultation of a group of

diligent people in a particular place; The conditions and regulations governing the work of each compound، which has had the effect of healing the faults of fanaticism and dissent، and the control of what is attributed to the Shari'a of the statement and fatwa، and this has been clearly demonstrated in the legislative role contemporary.

Descriptors : jurisprudential assemblies- convergence of doctrines- collective diligence- fatwa

الاستشهاد المرجعي:

عابد محمد حسن عبد الجواد (٢٠١٨). دور المجامع االفقهية في التقريب بين المذاهب. ـ حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. ـ مج ٧. ـ ص ص ٣٦٥-٣٨٧.

مقدمة:

الحمد لله الهادي إلى الحق بفضله ونور كتابه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وبعد:

فقد كرم الله هذه الأمة بعلماء وفقهاء يسعون بجهدهم واجتهادهم نحو ما يُرى أنه يحقق مقصد الشرع ومصلحة الخلق ، ولقد عبّروا عن ذلك بما سطروا في كتبهم وبحوثهم ، فكان من شأن ما سطروا تحقيق ما يسعون إليه ، وإبراز قدرة الشريعة على تَفَهُّمِ المتغيرات ، هذا الأمر الذي كان له الأثر في رأب صدوع التعصب والاختلاف المذموم ، وضبط ما يُنسب إلى الشرع من قول وفتوى ، ولقد تجلى هذا الأمر بوضوح في الدور التشريعي المعاصر وبخاصة مع ظهور المجامع الفقهية التي أسهمت بوضوح في التقريب بين المذاهب والتأكيد على أن اختلاف المذاهب الفقهية يعد ثروة فقهية تشريعية ، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها.

وبناءً عليه كان موضوع البحث : دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب. وقد اشتمل على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول : المجامع الفقهية تعريفها ونشأتها .

المبحث الثاني : دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب الفقهية.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

والله تعالى ولي التوفيق.

المبحث الأول

المجامع الفقهية تعريفها ونشأتها

المطلب الأول : تعريف المجامع الفقهية

أولاً : المجامع الفقهية لغة:

- المجامع ، جمع مَجْمَع ، ومادة الجيم والميم والعين تدل على تضام الشيء والتقائه ومنه قوله تعالى: " مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ " [١] أي ملتقاهما ؛ وبذلك فإن المجمع ، اسم للموضع الذي يجْتَمع الناس فيه.[٢]
- الفقهية ، نسبة إلى الفقه ، وهو إدراك الشيء والعلم به ، والفقه في الأصل الفهم ثم اختُص بفهم علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فَقِيه ، قال الله تعالى: " لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ " [٣] أي ليكونوا علماء به. [٤]

ثانيًا : الفقه اصطلاحًا:

العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلته التفصيلية. [٥]

ثالثًا : تعريف المجامع الفقهية اصطلاحًا:

من المؤكد أن المجامع الفقهية ، كيان معاصر ، ومصطلح حديث ؛ فإذا أراد الباحث الشرعي المعاصر أن يجد تعريفًا لهذا المصطلح الحديث ، فلن يجده في التراث الأصولي والفقهي ، وإنما يتجه ببحثه نحو الدراسات الشرعية المعاصرة ، غير أن ما سـُطر في تعريف المجامع الفقهية – فيما توفر من مراجع - يعتبر مجرد اجتهادات تتجه نحو تقريب المعنى ، مع افتقارها لبعض الضبط ، ومن ذلك تعريف المجمع الفقهي بأنه :

" هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة ، ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ، ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية " (٦)

ويؤخذ على التعريف أنه أغفل ركنًا أصيلًا ، لابد من توافره في الاجتهاد الجماعي وهو مبدأ الشورى بين المجتهدين ، واشتمل التعريف على قيد : (أغلب المجتهدين في الشريعة) والأمر أوسع من ذلك ؛ لأنه لا يُشترط في الاجتهاد الجماعي أن يضم أغلب المجتهدين ، ونص التعريف على دور الخبراء وليس بشرط في الاجتهاد المجمعي ؛ لأنه قد يُتوصل إلى الكثير من الأحكام الشرعية بغير الاستعانة بالخبراء.

وإذا انتقلنا إلى تعريف آخر نجده عرف المجامع بأنها : " كل مجلس يتكون من جماعة من المجتهدين ؛ ليستفرغوا وسعهم في استنباط حكم شرعي " (٧) ومن خلال النظر في هذا التعريف نراه ، أنه استفاد مما

استُدرك على التعريف السابق ولكنه أغفل الإشارة أيصا إلى مبدأ الشورى في عمل المجامع ، وهو أمر لا يستهان به .

وبناءً عليه :

فإنه بالإفادة من التعريف اللغوي للمجمع ، والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد والفقه ثم النظر في اللوائح التأسيسية للمجامع الفقهية ؛ يستطيع البحث تعريف المجمع الفقهي بأنه :

وسيلة معاصرة للاجتهاد الجماعي ، تقوم على التقاء وتشاور جمع من المجتهدين بمكان معين ؛ ليستفرغوا وسعهم في استنباط حكم شرعي ، وفق شروط ولوائح ضابطة لعمل كل مجمع.

ويظهر في التعريف أمور وهي :

- نص التعريف على مبدأ الشورى ، كركن أصيل في عمل المجمع الفقهي.
- تنكير كلمة وسيلة توضح أن هناك وسائل معاصرة أخرى للاجتهاد الجماعي غير المجامع الفقهية ، كلجان الفتاوى الخاصة ببعض الهيئات والمؤسسات الرسمية والمجتمعية.
- أكد على لزوم جمع من الفقهاء .
- وضح لزوم تحديد مكان لهذا المجمع ، لتحقق عملية اللقاء والشورى .
- بَينَ أن لعمل كل مجمع ضوابط ولوائح تضبط عمله ، كما هو واقع العمل المجمعي القائم.

المطلب الثاني : نشأة المجامع الفقهية

١- في ظل إيمان المجتهدين والفقهاء المعاصرين ، بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وقدرتها على تنظيم حياة الناس ، مع ما للاجتهاد الجماعي في الشريعة من مكانة عالية ، بخاصة مع ما استُجد في حياة الناس اليومية ، بسبب التقدم الطبي والصناعي والاقتصادي والسياسي.

٢- مع ما طرأ على الأمة من مظاهر ضعف الثقة ببعض الاجتهادات الفردية ؛ بسبب تدخل الأهواء والتوجهات الفكرية والانتمائات السياسية في اتجاه الفتوى.

٣- مع ظهور الفهم المجانب للصواب والقريب من التفريط ، لبعض أصول الشريعة ، كفهم البعض ليسر الإسلام فهماً لا يتناسب مع أصول الشريعة وروحها ، حتى أقتصر الحكم الفقهي على الإباحة والجواز، ومع ما يُرى في مقابل هذا التفريط من إفراط في التحريم والحظر ، من منطلق الفهم الخطأ للأحوط والأورع والاتباع .

٤- ثم تصدر العديد ممن ليس أهلاً للإفتاء ، والقول بالحلال والحرام دون العلم الكافي ، وبخاصة فيما يستجد من قضايا فقهية معاصرة .

في ظل هذا وفي ظل سهولة ويسر التقاء العلماء وتشاورهم ؛ كانت الحاجة الشرعية تحتم على الفقهاء والمجتهدين ، العمل على إيجاد وسيلة معاصرة تحقق فكرة الاجتهاد الجماعي ، وفي الوقت نفسه تتماشى

مع المستجدات المعاصرة بتنوعها وتعقيداتها المعاصرة ، ومن هنا ، ومع بدايات القرن الرابع عشر الهجري " دعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى تحقيقاً للهدف العام الذي يشعر المسلمون بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره ، وحتى يكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط ، يغني عن الاجتهاد الفردي" (٨)

وكان من أوائل المطالبين بهذا المسلك المجمعي في الاجتهاد ، الشيخ الطاهر بن عاشور (٩) – رحمه الله - وذلك في كتابه مقاصد الشريعة ، حيث يقول :

" وإن أقلّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي ، هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يَحْضُرُهُ من أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاقٍ فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم ؛ فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم ويعيّنوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا.

وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعَهم علماً وأصدَقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهّل للاجتهاد في الشريعة ، ويتعيّن أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة ..." (١٠)

ولهذه الدعوة شأن في علم تاريخ التشريع الإسلامي ؛ لأنها جمعت مع الدعوة للعمل المجمعي ، وضع تصور عملي للمجمع الفقهي ، كما أنها اشتملت على عدة أمور في غاية الأهمية منها :

- مراعاة التعددية المذهبية في تكوين المجمع .
- رصد لحاجات الأمة العلمية الشرعية . (فكرة المراصد الشرعية فيما بعد)
- إصدار دوريات معلمة بمقررات المجامع .

وممن طالبوا أيضا بإنشاء المجامع الفقهية ، الشيخ مصطفى الزرقا [١١]؛ إذ يقول:

" فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي ؛ لابد من استمراره في الأمة شرعاً ، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة عميقة البحث ، متينة الدليل ، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن ، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء ... وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين ، على طريقة المجامع العلمية واللغوية . " [١٢]

والناظر في هذه الدعوات يجد أنها تسعى نحو الاجتهاد الجماعي المنشود الذي يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي ، يضم الكفايات العليا من فقهاء المسلمين في العالم ، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية ، فإنما يُرشّح الشخصَ لعضوية هذا المجمع فقهُه وورعُه. [١٣]

وبفضل الله تعالى أنتجت هذه الدعوات ، عدداً من المجامع الفقهية ، أهمها :

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- مجلس الافتاء الأوربي.
- دار الإفتاء المصرية .

المبحث الثاني

دور المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب الفقهي

من منطلق إيمان المجامع الفقهية بفكرة التقريب بين المذاهب الفقهية ؛ تبنت المجامع منهجية علمية من شأنها إبراز دور المجامع في التقريب بين المذاهب الفقهية ، وهذه سماتها :

السِّمَة الأولى: اعتبار المذاهب الفقهية، وتقدير التراث الفقهي على العموم:

ولقد كانت هذه السمة واضحة بقوة مع الأهداف التأسيسية للمجامع الفقهية ؛ فمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الأول ، جعل تنقية التراث الفقهي من الدخيل وما علق به من تعصب سياسى ومذهبى ، هدفًا رئيسًا له وخصص لجنة علمية لذلك. (١٤)

ومجمع الفقه الإسلامي بجدة نص في لائحته التأسيسة ، أن من أهدافه : التقريب بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيمًا للجوامع واحترامًا للفوارق، وأخذ آرائهم جميعًا بالاعتبار عند إصدار المجمع لقراراته ، والحرص على ضم ممثلين لهذه المذاهب إلى عضوية المجمع ؛ لمواجهة التعصب المذهبي ، والغلو في الدين ؛ بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة(١٥) ، ثم ضَمّنَ المجمع شعبة التقريب بين المذاهب ضِمن شعبه المتخصصة.(١٦)

ومن جملة أهداف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، إحياء التراث الفقهي ونشره.(١٧)

وقد نصت اللجنة الدائمة التابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، على أهمية التراث الفقهي والاستعانة به في استنباط الحكم الشرعي. (١٨)

وكذلك فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا جعل من أهدافه ، دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام ، وتقويمه للانتفاع بما فيه من رأي صحيح. (١٩)

ولقد عبرت الفتاوى والقرارات عن وجهة النظر المجمعية في ، اعتبار المذاهب الثمانية والتراث الفقهي مرجعًا رئيسًا في فهم النص ، ومعينًا على استنباط الحكم الشرعي ، ومن ذلك ماصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن ، الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية :

" إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره " (٢٠)

وأكد مجمع الفقه الإسلامي بمكة على أن :

اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل ، لله سبحانه فيه حكمة بالغة ، ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي

بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية ، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها.(٢١)

السِّمَة الثانية :التنسيق بين المجامع الفقهية:

مما يُحمد في عمل المجامع الفقهية ، حسن التنسيق والتعاون بينها ، ويتمثل هذا فيما يصدر عن المجامع من فتاوى أو قرارات في دعم هذا الأمر ، والمجامع بذلك تفوت دواعي الشقاق والتعصب المذهبي والقُطري ، وفي هذا الصدد يذكر الآتي :

- قرر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في دورته الخامسة والأربعين ، أكتوبر ٢٠٠٨م ، في القرار رقم ٢٦٦، بشأن التوسعة الجديدة بين جبلي الصفا والمروة

" يرجع في موضوع التوسعة الجديدة بين جبلي الصفا والمروة إلى مفتي السعودية وإلى علمائها الفضلاء فأهل مكة أدرى بشعابها ..." وفي هذا تقديروتنسيق وتكامل.

- قرر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في دورته الرابعة والأربعين يناير ٢٠٠٨م القرار رقم٢٥٠: الموافقة على ترشيح الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي – أمين عام مجمع الفقه الدولي – لعضوية مجمع البحوث الإسلامية .
- من الأهداف التأسيسية لمجمع الفقه الدولي : " التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي " (٢٢)
- يضم مجمع الفقه الدولي بجده ممثلي المذاهب الثمانية . (٢٣)

- ما قدمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده ، للمجمع الفقهي بالهند من دعم معنوي وثناء على منهجه العلمي ، وذلك في خطاب له بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٧م (٢٤)
- التعاون بين المجامع في القضايا الجامعة والمعبرة عن كيان الأمة ، ومن ذلك ما حدث في المحفل العالمي بدار الإفتاء المصرية بالقاهرة في مؤتمر (الفتوى وأثرها في المجتمع) ومشاركة عدد من ممثلي المجامع الفقهية ، في مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ، والتي تقوم على إصدارها دار الإفتاء المصرية.
- تعويل المجامع الفقهية في الكثير من قراراتها على نتائج وقرارات مجامع أخرى ، وغالباً ما يكون هذا بين مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية ، ويكون بين دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ويكون بين مجمع الفقه الإسلامي بالهند وسائر المجامع الفقهية الأخرى.

السِّمَة الثالثة : يجمع بعض الأعضاء ، بين عضوية أكثر من مجمع ، مما يؤكد على روح التكامل والتنسيق والتعاون ، ومن هؤلاء الأعضاء :

- الأستاذ الدكتور نصر فريد محمد واصل مفتي مصر سابقاً ، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر ، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

- الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي و عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.
- الشيخ محمد تقي العثماني ، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- الدكتور علي السالوس، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بامريكا.
- الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، وعضو شرف بمجمع الفقه الإسلامي بالهند ، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة .

السِّمَة الرابعة : من قرارات المجامع بشأن التقريب بين المذاهب:

أكدت المجامع في قراراتها على ما نحن بصدده ، ولعل أهم القرارات في هذا الشأن ، القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة بعمان ، إذ يعد هذا القرار بحق وثيقة أصولية فقهية تاريخية ، لها شأن عظيم القدر ، في تأصيل معنى التقريب بين المذاهب الفقهية ، <u>ومن أهم ما جاء في هذا القرار أوهذه الوثيقة :</u>

١- كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُنة والجماعة (الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي) والمذهب الجعفري ، والمذهب الزيدي ، والمذهب الإباضي ، والمذهب الظاهري ؛ هو مسلم ، ولا يجوز تكفيره ، ويحرم دمه وعرضه وماله ، ولا يجوز تكفير أصحاب

العقيدة الأشعرية ، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح ، كما لا يحوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله - صلى الله عليه وسلم - وأركان الإيمان، وأركان الإسلام ، ولا تنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

٢- ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف ، فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام ، فكلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى ، واحدًا أحدًا ، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف ، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبيًا ورسولًا للبشرية كافّة . وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة : الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله ، وملائكته ، وكُتبه ، ورُسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيرّه وشرّه .

٣- الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة ، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب ، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأيًا جديدًا أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها.

٤- احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يُراد به توسيع نقاط الالتقاء وتضييق نقاط الاختلاف ، ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

٥- يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسُنة ، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريبة ، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

٦- التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

٧- يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

٨- يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة. [٢٥]

وهذا ما أكد مجمع البحوث بالقاهرة في دورته الخامسة والأربعين في شهر المحرم ١٤٣٠ه الموافق يناير ٢٠٠٩م في قراره رقم ٣٧٣ بشأن أهمية دراسة ، دور المذاهب الإسلامية في وحدة الأمة .[٢٦].

وللمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مشاركة في هذا الصدد إذ قرر في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة :

اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، ثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لامناص لها منه إلى غيره .

الاختلاف الفقهي ، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ، كما أن النص لايمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة ، لأن النصوص محدودة ، والوقائع غير محدودة ، فلابد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام ، والمقاصد العامة للشريعة ، وتحكيمها في الوقائع ، والنوازل المستجدة ، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج . (٢٧)

خاتمة

بعد هذه الدراسة التي حاولت الكشف فيها عن أثر المجامع الفقهية في التقريب بين المذاهب ؛ فإنه يحسن بعد التفصيل إجمال فيه بيان لأهم النتائج ، وهي كالآتي:

النتائج:

١- المجمع الفقهي : وسيلة معاصرة للاجتهاد الجماعي ، تقوم على التقاء وتشاور جمع من المجتهدين بمكان معين ؛ ليبذلوا وسعهم في استنباط حكم شرعي وفق شروط ولوائح ضابطة لعمل كل مجمع .

٢- في فهم المجامع الفقهية لأسباب الخلاف الفقهي ، أثر في إبراز الفقه الإسلامي بما يتناسب مع حياة الناس ، حيث تختار المجامع من التراث الفقهي ما يحقق المصلحة للناس وما اعتادوه بلا أدنى حرج .

٣- للمجامع الفقهية أثر في التقريب بين المذاهب الفقهية ؛ وذلك بما تبنت من منهجية علمية ، من شأنها إبراز أهمية التقريب بين المذاهب .

٤- التزمت المجامع الفقهية فيما يصدر عنها بعدم الإقصاء الفكري والمذهبي، ولم تقتصر على هذا ؛ بل عملت في الندوات والمؤتمرات العالمية على وضع الضوابط المنظمة للتقريب بين المذاهب الفقهية .

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله وصبحه.

هوامش البحث:

(١) سورة الكهف من الآية ٦٠

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور مادة : (جَمَعَ) ٥٣/٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٩/١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : (جَمَعَ) ٣٩٦/١.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٢٢ .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور مادة :(فَقِهَ) ٥٢٢/١٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة : (فَقِهَ) ٤٢٢/٤.

(٥) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ١٧/١.

(٦) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد المجيد الشرفي - ص ١٢٥.

(٧) الاجتهاد الجماعي وأثره في ضبط الفتوى ، رسالة ماجستير للباحث محمد طه عبد الموجود ص ١٣٧ط: مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة .

(٨) تاريخ التشريع الإسلامي ، لمناع القطان ٤٠٥/١ ط: مكتبة وهبة ، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ.

(٩) محمد الطاهر بن عاشور ، المفسر ، الفقيه ، الأصولي ، ولد بتونس سنة ١٩٠٩ م ، شغل منصب مفتي تونس ، من أهم مصنفاته : مقاصد الشريعة الإسلامية ، التحرير والتنوير ، التفسير ورجاله ، توفي – رحمه الله – بتونس سنة ١٩٧٠ م (انظر : الأعلام للزركلي ٣٢٥/٦)

(١٠) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ٣٩٥/٣ تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١١) مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد بسورية ١٩٠٤م، ، تولى وزارة العدل والأوقاف بسوريا ، منح جائزة الملك فيصل العالمية في مجال الدراسات الفقهية ، من مؤلفاته السلسلة الفقهية ، الفتاوى ، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ، توفي ـ١٩٩٩م. (انظر العلامة مصطفى الزرقاء. الفقيه المجدد، للمستشار عبدالله العقيل ، مجلة المجتمع، العدد: ١٦٩٤، ٢٥ من صفر ١٤٢٧هـ/ ٢٥-٣-٢٠٠٦م.مجلة تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت) .

(١٢) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات " لمصطفى أحمد الزرقا ، (ص ٤٩ ، ٥٠) ، طبعة : جمعية الدراسات والبحوث – الأردن - الطبعة الأولى.

(١٣) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي ، ص ١٨٣.، ط: دار القلم بالكويت ، ١٩٩٦م

(١٤) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٧ ط مجمع مطابع الأزهر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.

(١٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٧/١، وانظر النظام الأساسي للمجمع على الموقع الرسمي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

(١٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٦٠. وانظر الموقع الرسمي للمجمع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

(١٧) انظر الموقع الرسمي للمجمع ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، لشعبان محمد اسماعيل (ص ١٧٥)

(١٨) فتاوى اللجنة الدائمة ، ٦٨/٥

(١٩) انظر الموقع الرسمي (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا https://www.amjaonline.org/ar/)، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد حسين الخالد ، (ج ٢ / ص ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٢٠) انظر قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م ، وانظر مجلة المجمع

(٢١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطه العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧.

(٢٢) المصدر السابق .

(٢٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٦٠. وانظر الموقع الرسمي للمجمع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي).

(٢٤) انظر مجمع الفقه الإسلامي الهند تعريف –أهداف – نشاطات، ص٣٦.

(٢٥) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (٢٥) (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ يونيو٢٠٠٦م

(٢٦) انظر قرارات وتصويات مجمع البحوث الإسلامية الجزء الثالث–ص٤٠٦

(٢٧) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطه العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة ٢٤ -٢٨صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م .